

Distr.: General  
23 August 2012  
Arabic  
Original: English



لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار  
٢٠٤٨ (٢٠١٢) بشأن غينيا - بيساو

رسالة مؤرخة ٢١ آب/أغسطس ٢٠١٢ موجهة إلى رئيس اللجنة من نائب  
الممثل الدائم لليابان لدى الأمم المتحدة

بالإشارة إلى المذكرة الشفوية (01) SCA/15/12 المؤرخة ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠١٢،  
تشرف حكومة اليابان بأن تقدم تقريرها إلى لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالفقرة ٩ من  
القرار ٢٠٤٨ (٢٠١٢) بشأن غينيا - بيساو، الذي يطلب في الفقرة ١٠ منه إلى جميع  
الدول الأعضاء أن توافي اللجنة، في غضون ١٢٠ يوماً من اتخاذ القرار، بتقرير عن الخطوات  
التي اتخذتها بهدف تنفيذ الأحكام الواردة في الفقرة ٤ من القرار ٢٠٤٨ (٢٠١٢) تنفيذاً  
فعالاً (انظر المرفق).

(توقيع) كازو كوداما

نائب الممثل الدائم لليابان لدى الأمم المتحدة



الرجاء إعادة استعمال الورق



مرفق الرسالة المؤرخة ٢١ آب/أغسطس ٢٠١٢ الموجهة إلى رئيس اللجنة من  
نائب الممثل الدائم لليابان لدى الأمم المتحدة

تقرير اليابان المقدم إلى لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ٢٠٤٨  
(٢٠١٢) بشأن غينيا - بيساو

فيما يتعلق بالفقرة ٤ من القرار، شرعت حكومة اليابان لتوها، عملاً بقانون إنشاء  
وزارة الخارجية وقانون مراقبة الهجرة والاعتراف باللاجئين (يطلق عليه فيما بعد "قانون  
مراقبة الهجرة") في اتخاذ التدابير الضرورية لتوحي الحيطرة في ما يتعلق بدخول الأفراد المدرجة  
أسمائهم في القائمة المرفقة بالقرار ٢٠٤٨ (٢٠١٢) أو الذين حددتهم اللجنة المنشأة عملاً  
بالفقرة ٩ من ذلك القرار، إلى أراضيها أو مرورهم عبر أراضيها.

وعموجب تلك التدابير، تمارس وزارة الخارجية، عملاً بقانون إنشاء وزارة الخارجية،  
بشكل صارم الحيطرة لدى معاينة تأشيرات الدخول أو العبور الممنوحة للأفراد الراغبين في  
دخول اليابان أو المرور عبر أراضيها. كما تمارس وزارة العدل، عملاً بقانون مراقبة الهجرة،  
بشكل صارم الحيطرة في معاينة أوراق الهبوط وفحص طلبات الحصول على شهادات الأهلية.